

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الجلسة العامة ٩٣

الخميس، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

الرئيس: السيد سونغ - سو (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

الثوران البركاني في جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن نتناول البنود المدرجة في جدول أعمالنا لهذا الصباح، اسمحوا لي أن أتقدم بالنيابة عن أعضاء الجمعية العامة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية حكومة وشعباً بأعظم تعازينا لما لحق بها من خسارة مأساوية في الأرواح وأضرار مادية ضخمة نتيجة الثوران البركاني الذي وقع مؤخراً في ذلك البلد. واسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن الأمل في أن يظهر المجتمع الدولي تضامنه عن طريق الاستجابة الفورية والسخية لأي طلب تتقدم به جمهورية الكونغو الديمقراطية لمساعدتها في محنتها الحالية.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

(A/56/780 و Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقتين A/56/780 و A/56/780/Add.1 اللتين تتضمنان رسالتين موجهتين من الأمين العام إلى رئيس

الجمعية العامة. ففي الوثيقة A/56/780، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن هناك ٢٥ دولة عضوا متأخرة عن سدس اشتراكاتها المالية إلى الأمم المتحدة بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

وفي الوثيقة A/56/780/Add.1، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه منذ صدور بيانه الوارد في الوثيقة A/56/780، سددت أرمينيا المبالغ اللازمة لخفض متأخراتها إلى أقل من المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

واسمحوا لي أن أذكر الوفود بأنه بموجب المادة ١٩ من الميثاق

”لا يكون لعضو الأمم المتحدة التي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها“.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154 A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

التي بذلها من أجل إنجاز مشروع النص الذي نقدمه اليوم إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.

وأود أن أعلن أن جمهورية كوريا أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

واسمحوا لي أن أذكر بأن آخر صيغة لمشروع القرار، الواردة في الوثيقة A/56/L.68/Rev.1، والمعرضة الآن على الجمعية، تتضمن فقرة ثامنة في الديباجة تشير إلى تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية.

وأشكر جميع الذين شاركوا في إعداد مشروع القرار، وأعرب عن الأمل في أن يعتمد النص بتوافق الآراء.

السيد نيقوليسكو (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدي بضعة تعليقات على مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1 المعنون "اجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية"، الذي عرضته بمهارة من فورها ممثلة فتزويلا، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وبصفتي الميسر لمشروع القرار، حسبما عينتموني، سيدي الرئيس، فقد عقدت جولتين من المشاورات غير الرسمية المفتوحة باب العضوية مع الدول الأعضاء، بتاريخ ٢٢ و ٢٤ كانون الثاني/يناير على التوالي. وقد أسفرت هاتين الجولتين عن النص المنقح المتفق عليه المعروض الآن على الجمعية. وأعرب عن خالص شكري لجميع الممثلين الذين شاركوا في تلك العملية على ما قدموه من إسهامات بروح المشاركة والتراضي البناء.

وأريد أن أؤكد على التفاهم العام بأن يُعقد على مدى يومين اجتماع الجمعية العامة الذي يتألف من ثلاث جلسات عامة، وتُعقد معه، بالتوازي حلقات نقاش غير رسمية منفصلة.

وأشارك الآن في الدعوة إلى اعتماد مشروع القرار الهام جدا هذا بالإجماع.

هلي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في الوثيقتين A/56/780 و A/56/780/Add.1؟

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروع القرار (A/56/L.68/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لممثلة فتزويلا كي تعرض مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1.

السيدة بوليدو (فتزويلا) (تكلمت بالاسبانية): يشرفني، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن أعرض مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1 الذي تقرر الجمعية بموجبه أن تعقد اجتماعا للجمعية العامة مكرسا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية. وتعلق مجموعة الـ ٧٧ أهمية كبرى على عقد هذا الاجتماع لأنه سيعالج مسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من منظور التنمية، بغرض النظر في السبل التي تؤدي إلى سد الفجوة الرقمية، وإلى تعزيز الفرص الرقمية في سياق عملية العولمة في مجتمع المعلومات الناشئ.

وننظر إلى الاجتماع أيضا باعتباره فرصة لمناقشة هذا البند بغية الإسهام في المرحلتين اللتين يتألف منهما مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ على التوالي. ونعتقد كذلك أن الاجتماع سيسهم في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، المقرر عقده في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

ومشروع القرار الذي بادرت بإعداده مجموعة الـ ٧٧، نظرت فيه الأطراف المهتمة في سياق جولتين من المشاورات غير الرسمية التي عقدها سعادة السفير ألكساندرو نيقوليسكو، الممثل الدائم لرومانيا. ونحن نشكره على الجهود

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1؟

أعطي الكلمة لممثلي الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقطة نظامية.

السيدة سيروير (الولايات المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): طوال المناقشات التي جرت بشأن هذا البند، كان وفد بلادي يفهم أنه لن تكون هناك تكاليف إضافية ولا آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا. **الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد تشن (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) (تكلم بالانكليزية): أعتقد أن فهم ممثلي الولايات المتحدة صحيح. فالمبلغ المذكور يمكن استيعابه من ضمن الموارد الحالية المخصصة للإدارة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1؟ اعتمد مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1 (القرار ٢٥٨/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢ من جدول الأعمال.

البند ٢٣ من جدول الأعمال (تابع)
بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

نداء رسمي موجه من رئيس الجمعية العامة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأولمبية (A/56/795)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أقرأ الآن النداء الرسمي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد تشن (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه وفقا للفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1، تُقرر الجمعية العامة عقد اجتماع لها خلال دورتها السادسة والخمسين يتألف من ثلاث جلسات عامة مكرسة لمسألة سد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ؛ وتقرر كذلك أنه بموازاة الجلسات العامة، سيتم تنظيم حلقات نقاش غير رسمية منفصلة تشارك فيها منظمات غير حكومية والدوائر الأكاديمية وقطاع الأعمال.

وحلقات النقاش غير الرسمية غير مدرجة في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتقدر كامل التكلفة الإضافية لخدمة حلقات النقاش في إطار الميزانية العادية بمبلغ ١٣ ١٠٠ دولار.

وإذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1، فسوف تشكل حلقات النقاش غير الرسمية إضافة إلى جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢. وأية متطلبات إضافية فعلية تنشأ عن حلقات النقاش الجديدة هذه ستبلغ الجمعية عنها في سياق أول تقرير عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/56/L.68/Rev.1 المعنون "اجتماع الجمعية العامة المكرس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية".

علم الأمم المتحدة في جميع مواقع مباريات الألعاب الأولمبية من جهة، وشرعت منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتوسيع نطاق تعاونها مع اللجنة الأولمبية الدولية في مجالات عدة، مثل التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية والتعليم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جهة أخرى.

”ولكن الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ شكلت تحديا خطيرا للبشرية ومثل الأمم المتحدة الأعلى وروح الألعاب الأولمبية. فإظهر المجتمع الدولي وحدة صف قوية وما انفك يتعاون تعاوننا وثيقا في مواجهة هذا التحدي. ومع دنو الدورة التاسعة عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية، تمس الحاجة إلى تضافر الجهود والتعاون من جانب المجتمع الدولي بما يكفل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية في جو تسوده السلامة والأمان.

”ولذا فإنني أتوجه بنداء رسمي إلى جميع الدول لتبرهن على التزامها بالهدنة الأولمبية ولتتخذ التدابير المناسبة لكفالة المرور الآمن للرياضيين إلى الألعاب الشتوية في سولت ليك سيتي ومشاركتهم فيها“. (A/56/795)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالنداء الرسمي فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأولمبية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

”اتخذت الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ القرار ٥٦/٧٥ الذي طلبت فيه من الدول الأعضاء مراعاة الهدنة الأولمبية في أثناء انعقاد دورة الألعاب الأولمبية الشتوية التاسعة عشرة في سولت ليك سيتي، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بكفالة المرور الآمن للرياضيين إلى الألعاب ومشاركتهم فيها.

”نشأت الهدنة الأولمبية، التقليد الإغريقي القديم المعروف باسم إيكيتشيريا، في القرن الثامن قبل الميلاد، مبدأ مكرسا للألعاب الأولمبية. وفي عام ١٩٩٢، أحييت اللجنة الأولمبية الدولية هذا التقليد بدعوتهما جميع الدول إلى مراعاة الهدنة الأولمبية.

”إن الجمعية العامة، وقد سلمت بما تقدمه الهدنة الدولية من إسهام في التفاهم الدولي وصيانة السلام، اتخذت القرار التاريخي ٤٨/١١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية. وعلاوة على ذلك، تضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، النداء نفسه.

”وتصبو الحركة الأولمبية إلى المساهمة في تحقيق مستقبل يعمه السلام للبشرية من خلال القيمة التربوية للرياضة. فهي تجمع رياضيي العالم في أعظم احتفال رياضي دولي، وتعزز السلام والصدقة والتضامن والإنصاف في العالم، وهي أهداف تنادي بها الأمم المتحدة أيضا.

”وبناء على هذه الأهداف المشتركة، قررت اللجنة الأولمبية الدولية في عام ١٩٩٨ أن ترفع

البند ٢٦ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

مشروع القرار (A/56/L.71)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/56/L.71 المعنون "جدول الجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.71؟

اعتمد مشروع القرار A/56/L.71 (القرار ٢٥٩/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وإحالة البنود وتنظيم الأعمال

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثالثة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن تحيل البند ١١٠ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثالثة، وأن يظل البند ١١٠ من جدول الأعمال مفتوحاً للنظر فيه خلال الدورة السادسة والخمسين.

وبغية أن تشرع الجمعية العامة في النظر عاجلاً في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذا البند، وهي التوصيات الواردة في الوثيقتين A/56/L.69 و A/56/L.70، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في

النظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أيضاً أن الجمعية توافق على الشروع فوراً في النظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع القرارين (A/56/L.69 و A/56/L.70)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرارين A/56/L.69 و A/56/L.70 اللذين أوصى بهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ستبت الجمعية أولاً في مشروع القرار A/56/L.69 بعنوان "الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.69؟

اعتمد مشروع القرار A/56/L.69 (القرار ٢٦٠/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية بعد ذلك في مشروع القرار A/56/L.70 بعنوان "خطة العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.70؟

اعتمد مشروع القرار A/56/L.70 (القرار

٥٦/٢٦١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٠ من
جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.
